

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
February 24, 2015 2:00:27 PM GMT+01	41 22 7384415	289	21	Received
24/02/2005 13:58	41-22-7384415	MISSION EGYPT		PAGE 01/21

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt  
to the United Nations Office  
of International Organisations  
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية  
لدى الأمم المتحدة  
والمنظمات الدولية  
في جنيف

URGENT


CHAN.2014.276

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detentions, and pursuant to the Global Consultations held by the Working Group on Arbitrary Detentions on the 1<sup>st</sup> and 2<sup>nd</sup> of September 2014 concerning the "The right of anyone deprived of his or her liberty to bring proceedings before court, in order that the court may decide without delay on the lawfulness of his or her detention", has the honor to attach herewith the comments of the Government of the Arab Republic of Egypt on the Preliminary Draft Principles and Guidelines on "The Right of Anyone Deprived of His or Her Liberty to Bring Proceedings Before Court, in Order that the Court Decide without Delay on the Lawfulness of His or Her Detention", as well as responses to the Questionnaire circulated by the Working Group on Arbitrary Detention to Member States in this regard, and looks forward in this connection that the enclosed information be brought to the attention of the Working Group with a view of being duly considered.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detention, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 29 September 2014

Secretariat of Working Group on Arbitrary Detention (Special Procedures Branch,  
Office of the High Commissioner for Human Rights).  
Palais des Nations, CH-1211, Geneve 10  
Fax: +41-22 917 9006



PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
TO THE UNITED NATIONS & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS  
49 AVENUE BLANC, 1202 - GENEVE  
TEL: +41-22-7316530 FAX: +41-22-738.4415  
[mission.egypt@ties.itu.int](mailto:mission.egypt@ties.itu.int)

# مشروع المبادئ التوجيهية الأولية بشأن وسائل الانتصاف و الإجراءات المتعلقة بحق اى فرد يحرم من ممارسة اجراءات حريره امام المحكمة، بغرض اتخاذ المحكمة قرارها بشأن قانونية احتجازه دون ابطاء

بالصيغة الذى اعتمدها فريق العمل المعنى بالأحتجاز التعسفى فى جلسته  
(٦٥) ٢٢ ابريل - مايو ٢٠١٤ - جنيف)

## أ) المبادئ العامة

١- الحرية

٢- الشمولية

٣- التقنين

٤- عدم القابلية للانتقاص

## ب) المبادئ المتعلقة باجراءات المحكمة

٥- المحكمة

٦- القدرة على رفع الدعوى امام المحكمة

٧- تحديات متعددة

٨- المثل امام المحكمة

٩- معيار المراجعة

١٠- قرار المحكمة

### ج) المبادئ المتعلقة بوسائل الانتصاف

١١- اطلاق السراح والتعويض

١٢- الاستئناف بالقرار

### أ) المبادئ العامة

مبدأ (١) الحرية: والتي تعنى ان كل فرد لديه الحق في التحرر من الحرمان غير القانوني من الحرية

مبدأ (٢) الشمولية: جميع الأفراد لكافة اشكال الحرمان من الحرية، لديهم الحق في رفع دعوى امام المحكمة بغرض الطعن في مشروعية الحرمان من الحرية.

مبدأ (٣) التقنين: يجب تقنين ضمانات الحق في رفع الدعوى امام المحكمة للطعن في الحرمان غير القانوني من الحرية في القانون الوطني.

مبدأ (٤) عدم القابلية للانتقاص:

ينبغي الا يكون هناك انتقاص من الحق في رفع الدعوى امام المحكمة للطعن في مشروعية الحرمان من الحرية، ووفقا للمبادئ في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. ويجوز انتقاص بعض العناصر الاجرائية للمراجعة بالقدر المطلوب حسب مقتضيات الحاجة بشرط ان تكون هذه التدابير لا تتعارض مع القانون الدولي.

## (ب) المبادئ المتعلقة بإجراءات المحكمة

مبدأ (٥) المحكمة: ينبغي ان تكون هيئة مراجعة الطعن فى قانونية الحرمان من الحرية، محكمة قانونية حيث تكون لها سلطة الأمر بالأفراج الفورى عن الاعتقال غير القانونى.

مبدأ (٦) القدرة على رفع دعوى امام المحكمة : يجوز لأى فرد ان يرفع دعوى امام المحكمة للطعن فى قانونية حرمانه من الحرية. وينبغى ان لا يكون هناك اى قيود على السماح للمعتقلين فى الأتصال بهؤلاء الأشخاص .

مبدأ (٧) تحديات متعددة: يطبق حق رفع الدعوى امام المحكمة للطعن فى قانونية الحرمان من الحرية تبعاً لما تنص عليه المبادئ، من لحظة الاعتقال وينتهى مع الأفراج او الأدانة النهائية للمعتقل. وينبغى على المحكمة ان تمنع النظر فى هذا الطلب على نحو من الأستعجال. ويكون للمعتقل الحق فى الطعن على قانونية اعتقاله مرات متعددة بعد ان تقضى المحكمة بأن الظروف و الحثيات تبرر اسباب اعتقاله. حيث يتوقف هذا على طبيعة الظروف ذات الصلة قبل ان يحق للفرد ان يقيم دعوى مرة اخرى لأسباب مشابهة. ومع ذلك ينبغى ان يكون هناك فترة انتظار كبيرة بين كل تطبيق حيث البدء فى تقديم تلك الطعون لا يستبعد امكانية الأستعراض الدورى للمحكمة.

مبدأ (٨) المثل امام المحكمة: يعتبر هذا المبدأ مبدأ ملزماً لضمان لمثل المعتقل امام المحكمة، على الأقل فى الجلسة الاولى من الطعن

فى قانونية حرمانه من الحرية .يجب ان يكون لدى المحكمة سلطة لضمان مثول الشخص امام المحكمة سلطة لضمان مثول الشخص امام المحكمة بغض النظر عن ما اذا كان المعتقل قد طلب ان يمثل امام المحكمة.

مبدأ (٩) معيار المراجعة : ينبغي ان لا يكون هناك اى قيود تختص بقدرة المحكمة للبت فى الأساس الواقعى للحرمان من الحرية.

مبدأ (١٠) قرار المحكمة : يحق للأشخاص المحرومين من الحرية ليس فقط اتخاذ اجراءات الطعن فى قانونية الحرمان من الحرية ولكن لأستلام القرار ودون تأخير يجب ان يتم الفصل فى القضية بما فى ذلك الوقت المخصص لأعداد الجلسة بأسرع وقت ممكن.

### ج) المبادئ المتعلقة بوسائل الأنتصاف

مبدأ (١١) اذا تبين للمحكمة ان الحرمان من الحرية غير قانونى، يجب على المحكمة ان تأمر بالإفراج غير المشروط. ووفقاً لهذا القرار يكون للشخص حق واجب النفاذ فى الحصول على تعويض.

ربما يكون من الأوفق أن يعاد صياغة المبدأ ليكون ( إذا ثبت للمحكمة أن الحرمان من الحرية قد تم دون إذن قضائى أو توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تبيح القبض فيجب على المحكمة أن تأمر بالإفراج غير المشروط عن المتهم ويكون له الحق فى الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار.

مبدأ (١٢) الأستئناف بالقرار

حينما يكون قرار التأييد بقانونية الاعتقال عرضة للطعن وفقاً للتشريعات الوطنية، ينبغي الفصل فيها على درجة السرعة.

### استبيان

مشروع المبادئ التوجيهية الأولية بشأن وسائل الانتصاف و الإجراءات المتعلقة بحق أي فرد يحرم من ممارسة إجراءات حرته أمام المحكمة، بغرض اتخاذ المحكمة قرارها بشأن قانونية احتجازه دون ابطاء

(أ) إذا كانت دولتكم الموقرة دولة طرف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كيف تم دمج المادة ٩ (٤) من العهد في التشريعات المحلية الخاصة بدولتكم؟ يرجى تقديم دلائل لتلك الأحكام المحددة بما في ذلك الصياغة وتاريخ الاعتماد.

(ب) إذا كانت دولتكم ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هل يكون من حق أي شخص حرم من حرته بالتوقيف أو الاعتقال

لرفع قضايا أمام المحاكم في تشريعاتكم المحلية، بغرض أن تقرر المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه ؟

(نعم)

(....) لا

\* إذا كانت الأجوبة بنعم يرجى تقديم القانون بما في ذلك الصياغة وتاريخ إقراره.

(نعم) مصر طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ديسمبر 1966 والذي أصبح نافذاً في مارس 1976 وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم 446 لسنة 1991 وبشأن كيفية دمج الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من العهد الدولي والتي جرى نصها على أنه ( لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.) وفي التشريعات الوطنية المصرية فقد تضمن الدستور المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرراً والصادر بتاريخ 18 يناير 2014 عدد من المواد تعظم الحقوق والحريات حيث تضمنت عدة مواد هذه الحقوق ومنها ما ورد في المادة رقم 54 والتي جرى نصها على أنه ( الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر مسبب يستلزمه التحقيق .

ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك ، ويحاط بحقوقه كتابية ، ويمكن من الإتصال بذويه وبمحامييه فوراً ، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام ، ندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيده حريته ، ولغيره ، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته ، وأسبابه، وحالات إستحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي ، أو عن تنفيذ عقوبه صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب. (

كما تضمنت المادة ٥٦ من الدستور فى فقرتها الثانية ( أن تخضع السجون وأماكن الإحتجاز للإشراف القضائى ، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. )

وتضمنت المادة ٥٩ من الدستور أن (الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها)

كما تضمنت المادة ٩٢ من الدستور أن ( الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا إنتقاصاً. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها)

كما تضمنت المادة ٩٣ من الدستور أن ( تلتزم الدولة بالإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر ، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة).



وتضمنت المادة ٩٤ من الدستور أن ( سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، وإستقلال القضاء ، وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات).

وتضمن قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٣ / ٩ / ١٩٥٠ والذي نشر بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٥١ في الوقائع المصرية في المادة ٣٦ أنه ( يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه).

وتنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرى نصها النهائي طبقاً لآخر تعديل لها بتاريخ ٢٨ / ٠٩ / ١٩٧٢ :

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

كما تضمنت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للنص النهائي لها طبقاً لآخر تعديل لها بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ :

أنه ( لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي

محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.)  
وتضمنت المادة ٤٣ من ذات القانون وفقاً للنص النهائي لها طبقاً لآخر تعديل لها بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ :

( لكل مسجون الحق في أن يُقدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهاً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة - وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في السجن.  
ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن يُحرر محضراً بذلك.)

(٢) هل تنطبق هذه الآلية على جميع أشكال الحرمان من الحرية مثل الاعتقال الإداري بما في ذلك الاحتجاز لأسباب أمنية، والاستشفاء غير الطوعي أو أي أسباب أخرى؟

نعم تنطبق هذه الآلية على جميع أشكال الحرمان من الحرية علماً بأنه لا يوجد في التشريع المصري ما يسمى بالاعتقال الإداري أو الاحتجاز لأسباب أمنية.

هل هناك أي قرارات من المحاكم الدستورية أو المحاكم العليا في بلدك فيما يتعلق بحق أي شخص تعتقل حرّيته بالتوقيف أو الاعتقال لجلب دعوى أمام المحكمة.

\* إذا كانت الأجابة بنعم نرجو تقديم قائمة من جميع أشكال الاحتجاز التي يكون لديها آلية التطبيق.

نعم يوجد العديد من الأحكام القضائية من محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بحق الأشخاص الذين تقيدهم حرمتهم باللجوء إلى القضاء ومنها:

١- إذ كان من المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً - و كان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه صدر من رئيس الجمهورية و أفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة و الذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم و حجزهم فى مكان أمين .....". و كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من إبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفه الذكر ، لما كان ذلك و كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب و إنما ينسحب على الوقائع و العلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن

يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق و المراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ، و بلا نعى عليه فى هذا الخصوص ، إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى ، و من ثم فإن الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفه الذكر يكون غير متحقق و ينبى عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة إعتقال المطعون ضده و يصبح قرار رئيس الجمهورية بإعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية و متسماً بمخالفة صارخة للقانون و مشوباً بعبء جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعلوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية فيصبح متجرداً من صفته الإدارية و تسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية و يختص بالتالى للقضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

[الطعن رقم ٦٤٦ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٩٠ -  
مكتب فنى ٤١ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٢٩٩ - تم رفض هذا الطعن]

مع الإحاطة بأنه بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ قد صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان

حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية إعتباراً من ٢٥ يناير ٢٠١٢ عدا جرائم  
البطجة.

٣) هل يحق لأي شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال رفع قضايا أمام  
المحاكم وبالأخص للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات اعتقال وقائية؟

(.....) نعم وفقاً للقانون المصري يحق لأي محتجز أو أى شخص وفقاً لنص المادة  
٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية سألقة الذكر إبلاغ النيابة العامة وتحرير محضر  
إحتجاز بدون وجه حق ولا يوجد فى القانون المصري ما يعرف بإجراءات إعتقال  
وقائية.

(....) لا

\* إذا كانت الأجابة (لا) نرجو ذكر تلك الحالات التى لم توفر فيها بلدكم سبل  
الانتصاف ويستشهد بالتشريعات و القوانين ذات الصلة .

٤) هل توفر هذه الآلية لأية طول معينة؟ على وجه الخصوص، هل توفر آلية  
لاطلاق السراح والتعويض عن الاحتجاز غير القانوني؟

(.....) نعم

(....) لا

\*إذا كانت الأجابة بنعم نرجو تحديد وتفسير تلك الحلول.

( نعم ) ونود التتويه بأن المادة ٩٩ من الدستور المصري قد نصت على أنه ( كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم والمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر) وشرحاً لما تضمنته تلك المادة فإن من قيدت حرمة مثلاً دون وجه حق أن يلاحق المسئول عن طريق دعوى مباشرة يرفعها أمام القضاء الجنائي وكذلك له إقامة دعوى مدنية كما تضمن الدستور نصاً صريحاً بأن تلك الوقائع التي تشمل فيما تشمله الحجز دون وجه حق لا تسقط بالتقادم سواء في شقها المدني أو الجنائي ، كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري في عدة مواد سبق وإستعرضناها آلية لإطلاق سراح من قيدت حرمة دون وجه حق وبشأن حقه في التعويض تضمن القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٤٨ نشر بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨ في الوقائع المصرية في المادة ١٦٣ منه كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض من ثم فإنه تطبيقاً لحكم تلك المادة فيحق لمن إحتجز بطريقة غير قانونية الحصول على تعويض ممن إحتجزه أو من الدولة.

هـ) هل هناك أشخاص آخرين غيرالمعتقلين يمكنهم الشروع في القيام بالأجراءات نيابة عن المعتقل بموجب القانون المحلي في بلدكم؟

(.....) نعم

(....) لا

إذا كانت الأجابة بنعم...يرجى ذكر هؤلاء الأشخاص.

( نعم ) وفقاً لما إستعرضناه من نص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى يحق لكل من علم بوجود شخص محتجز أن يبلغ السلطات بذلك.

٦) ما هى المتطلبات و الإجراءات الرسمية التى يتخذها المحتجز لرفع قضية بغرض اتخاذ المحكمة قرارها بشأن قانونية احتجازه دون ابطاء؟

الإجراءات تتلخص فى إبلاغ النيابة العامة المختصة مكانياً بذلك الأمر وهى جزء لا يتجزأ من القضاء وفقاً لنص المادة ١٨٩ من الدستور المصرى الحالى وتقوم النيابة العامة وفقاً لنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالانتقال فوراً لذلك المكان واتخاذ الإجراءات القانونية والتى تشمل إخلاء سبيل من إحتجز بصورة غير قانونية وملاحقة المتسبب قضائياً بتهمة الإحتجاز دون وجه حق.

٧) هل تنص التشريعات على مهلة لتقديم هذا الطلب إلى المحكمة إذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح ما هو الحد الأقصى للوقت

فى عدد الأيام ....

فى عدد الشهور.....

فى عدد السنين.....

لا ينص قانون الإجراءات المصرى على تقديم مهله للطلب.

٨) هل هناك أى قرارات رئيسية من المحاكم الدستورية أو العليا فى بلدكم الموقر فيما يتعلق بحق أى شخص يحرم حرته بالتوقيف أو الاعتقال لجلب دعوى أمام المحكمة؟

(.....) نعم

(....) لا

\* إذا كانت الأجابة بنعم نرجو ذكر تاريخ ورقم القرار (القرارات)..نسخة من القرار اذا امكن ذلك.

( نعم ) هناك أحكام من المحكمة الدستورية العليا بحق من قيدت حرته فى اللجوء للقضاء ومنها الحكيم التالين:

١- إذ كان من المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً - و كان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه صدر من رئيس الجمهورية - أفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم



١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة و الذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم و حجزهم فى مكان أمين ..... " و كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من إبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفه الذكر ، لما كان ذلك و كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب و إنما ينسحب على الوقائع و العلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق و المراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ، و بلا نعى عليه فى هذا الخصوص ، إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى ، و من ثم فإن الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفه الذكر يكون غير متحقق و ينبى عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة

إعتقال المطعون ضده و يصبح قرار رئيس الجمهورية بإعتقاله بمثابة قرار فردي لا يستند فيه مصدره إلى قانون بما يجعل الأمر في هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية و متسماً بمخالفة صارخة للقانون و مشوياً يعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوي عليه من إعتداء على الحرية الشخصية فيصبح متجرداً من صفته الإدارية و تسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية و يختص بالتالي للقضاء العادي برفع ما ينتج عن هذا الإجراء المادي من آثار .

[الطعن رقم ٦٤٦ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٩٠ -  
مكتب فني ٤١ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٢٩٩ - تم رفض هذا الطعن]

٢- لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم وإلقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر

وإمضاء من أصدره والختم الرسمي، وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني - غير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمراً بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعن، ولا يقني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة

[الطعن رقم ١٤٥٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨

- مكتبني ٢٩ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٩٩٣ ]

٣- ( إن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة

الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها

ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء

ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحساباتها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء من أجل ذلك نص الدستور في المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس . وفيما عدا حالة التلبس لاجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة . وذلك وفقاً لأحكام القانون . كما نص الدستور أيضاً في المادة ٤٢ منه على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لاجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه ، وهو ذات ما أورده المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

[الطعن رقم ١٨٧٥٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨ -  
مكتب فني ٤٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٥٦ - تم رفض هذا الطعن]

وجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا قد خصصت الدائرة الأولى في العام  
القضائي ٢٠١٤/٢٠١٥ لنظر الطعون المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وهي  
تشمل فيما تشمله الإحتجاز دون وجه حق.